

## 181372 - السلام عند دخول المسجد

### السؤال

أرجو من فضيلتكم التوضيح : أيهما أصح : إلقاء السلام عند دخول المسجد ، أم صلاة تحية المسجد أولاً ، بالدليل ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي لمن دخل مسجداً أن يصلي ركعتين ، أو أكثر إن شاء ، أول ما يدخل المسجد ، وهما الركعتان المعروفتان بتحية المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ) رواه البخاري (1167) ومسلم (714) .  
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : ( 181099 ) .

ثانياً :

لا تعارض بين إلقاء السلام حين دخول المسجد ، وأداء تحية المسجد ، فيأمكن الداخل أن يسلم على من لقيه حين الدخول ، ثم يشرع في أداء تحية المسجد .  
وليعلم أن تحية المسجد معلقة بالجلوس ، فلا مانع من أن يتأخر فيها بعض الوقت ، إن اشتغل ببعض حاجته ، ما دام لم يجلس .  
وأما تحية المسلم : فمعلقة بملاقاته ؛ فمتى لقيه سلم عليه :  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا ) رواه أبو داود (5200) وصححه الألباني .

وعن الطَّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : " أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى الشُّوقِ ، قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى الشُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطِ ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ ، وَلَا مُسْكِينٍ ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطَّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَصْنَعُ  
بِالسُّوقِ ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ ،  
وَلَا تَسُومُ بِهَا ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ وَأَقُولُ : اجْلِسْ  
بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطَّقِيلُ ذَا  
بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ، فَتُسَلَّمُ عَلَى مَنْ  
لَقِينَاهُ . رواه مالك في الموطأ (2763) وصحح النووي إسناده في " رياض  
الصالحين " .

فإن كانت جماعة المسجد ، أو من يريد السلام عليه ، في ناحية من المسجد ، فله أن  
يبدأ فيصلي أولاً ، ثم يذهب إليهم ، فيسلم عليهم ، إن شاء :  
فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث المسيء صلاته : أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ،  
ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،  
فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : ( ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ )  
( فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . متفقٌ عَلَيْهِ .  
والله أعلم .